ميم - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٩، كيث كوكس ضد كندا
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)[٢٩]

المقدم من: كيث كوكس
[ممثل بمحام]

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وبعد أن اختتمت النظر في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٩ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من كيث كوكس طبقا للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الكتابية التي أتيحت لها من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد رأيها طبقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - مقدم البلاغ هو كيث كوكس، من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية ومن مواليد عام ١٩٥٢، ومحتجز حاليا في أحد سجون مونتريال، كندا ويواجه طلبا من الولايات المتحدة لتسليمه إليها. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاكات من كندا للمواد ٦ و٧ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكان مقدم البلاغ قد قدم بلاغا قبل ذلك أعلنت اللجنة عدم مقبوليته بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وذلك في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢[٣٠].

---

(٢٩) ترد كتذييل لهذه الوثيقة نصوص ٨ آراء فردية، موقع عليها من ١٣ من أعضاء اللجنة.

(٣٠) CCPR/C/45/D/486/1993.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١، ألقي القبض، في لافال، في كيبك، على مقدم البلاغ بتهمة السرقة، واعترف بأنه مذنب. وبينما كان في الحبس، تلقت السلطات القضائية من الولايات المتحدة طلبا لتسليمه، طبقا لمعاهدة تسليم المتهمين لعام ١٩٧٦ بين كندا والولايات المتحدة. ومقدم البلاغ مطلوب في ولاية بنسلفانيا بتهمتي القتل العمد، فيما يتعلق بحادثة جرت في فيلادلفيا في عام ١٩٨٨. وإذا ما أدين مقدم البلاغ، فمن الممكن أن يواجه عقوبة الاعدام، رغم أن شريكيه الآخرين قد حوكما وعوقبا بالسجن مدى الحياة.

٢-٢ وبناء على طلب التسليم المقدم من حكومة الولايات المتحدة وطبقا لمعاهدة تسليم المتهمين، أمرت المحكمة العليا لكيبك، في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، بتسليم مقدم البلاغ إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وتنص المادة ٦ من المعاهدة على ما يلي:

"عندما تكون الجريمة المطلوب التسليم بصددها معاقبا عليها بالإعدام بموجب قوانين الدولة الطالبة بينما لا تبيح قوانين الدولة المطلوب منها هذه العقوبة للجرم، يجوز رفض طلب التسليم ما لم تقدم الدولة الطالبة ضمانات تعتبرها الدولة المطلوب منها كافية تفيد أن عقوبة الإعدام لن تفرض أو، أنها لن تنفذ إذا فرضت".

وقد ألغت كندا عقوبة الإعدام في عام ١٩٧٦، إلاّ في حالة بعض الجرائم العسكرية.

٢-٣ ووزير العدل مخول سلطة التماس الضمانات بعدم فرض عقوبة الإعدام طبقا للفرع ٢٥ من قانون تسليم المتهمين لعام ١٩٨٥.

٢-٤ وفيما يتعلق بمسار الدعوى ضد مقدم البلاغ، ورد أنه قد تم تقديم طلب باسمه للمثول أمام المحكمة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛ وكان يمثله ممثل للمساعدة القانونية. ورفضت المحكمة العليا لكيبك الطلب. واستأنف ممثل مقدم البلاغ أمام محكمة كيبك للاستئناف في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وفي ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٢، تخلى عن الاستئناف، إذ رأى أن من المحتم رفضه، في ضوء الاجتهادات القانونية للمحكمة.

٢-٥ ويرجو المحامي من اللجنة اعتماد تدابير مؤقتة للحماية لأن تسليم مقدم البلاغ إلى الولايات المتحدة سيحرم اللجنة ولايتها في النظر في البلاغ، كما يحرم صاحبه متابعة بلاغه على الوجه الصحيح.

الشكوى:

٣ - يزعم مقدم البلاغ أن أمر تسليمه ينتهك المواد ٦ و١٤ و٢٦ من العهد؛ ويدعي أن إعلان أحكام الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية ينطوي عادة على تمييز ضد الأشخاص السود. ويزعم أيضا وجود انتهاك للمادة ٧ من العهد، حيث إنه إذا ما تم تسليمه والحكم عليه بالإعدام، فسيتعرض إلى معاناة "ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام"، أي قضاء سنوات من الاحتجاز في ظروف قاسية، انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام.

التدابير المؤقتة:

٤-١ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة من الدولة الطرف، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، ارجاء تسليم مقدم البلاغ، إلى أن تتاح للجنة فرصة النظر في مقبولية المسائل التي عرضها عليها.

٤-٢ وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت اللجنة أن تدعو كلا من مقدم البلاغ والدولة الطرف إلى تقديم مزيد من الرسائل فيما يتعلق بالمقبولية.

ملاحظات الدولة الطرف:

٥-١ تفيد الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣، بأنه ينبغي إعلان عدم قبول البلاغ على أساس أن تسليم المتهمين يقع خارج نطاق العهد أو، تفيد، كبديل، بأن البلاغ الحالي غير مدعم بالبراهين، لأغراض المقبولية. حتى إذا ما كان من الممكن للجنة في ظروف استثنائية أن تدرس مسائل تتعلق بتسليم المتهمين.

٥-٢ وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية، تشرح الدولة الطرف أن تسليم المتهمين بموجب القانون الكندي عملية من خطوتين. تتضمن الخطوة الأولى جلسة استماع يدرس فيها القاضي ما إذا كان هناك سند من الوقائع والقانون لتسليم المتهم. وينظر القاضي في جملة أمور في اثبات صحة المواد المقدمة من الدولة الطالبة، وجواز قبول الأدلة وكفايتها، والمسائل المتعلقة بالهوية وما إذا كان المسلك الذي يطلب تسليم المتهم من أجله يشكل جريمة في كندا يمكن بموجبها تسليم المتهم. وفي حالة الأشخاص الهارين المطلوبين للمحاكمة، لا بد أن يطمئن القاضي إلى أن الدليل كاف لتبرير تقديم الهارب إلى المحاكمة. ويجوز للشخص المطلوب تسليمه تقديم أدلة أثناء الجلسة القضائية، ويقرر القاضي بعد ذلك ما إذا كان ينبغي إيداع الشخص الهارب السجن بانتظار تسليمه إلى الدولة الطالبة.

٥-٣ ويمكن التماس المراجعة القضائية لأمر الحبس إلى حين التسليم عن طريق تقديم طلب لاستصدار أمر بالمثول أمام القضاء في محكمة اقليمية. ويمكن استئناف قرار القاضي فيما يتعلق بطلب المثول أمام القضاء أمام محكمة الاستئناف الاقليمية، ثم بعد ذلك أمام المحكمة العليا لكندا بموجب إذن.

٥-٤ وتبدأ الخطوة الثانية في عملية تسليم المتهم بعد استنفاد عمليات الاستئناف في المرحلة القضائية. إذ أن وزير العدل مكلف بمسؤولية البت في تسليم الشخص المطلوب. ويمكن للشخص الهارب تقديم مذكرات خطية إلى الوزير، ويمكن أن يمثل محامي الشخص الهارب أمام الوزير لتقديم دفاع شفهي. وبغية وصول الوزير إلى قرار بالتسليم، فإنه ينظر في سجل الحالة في المرحلة القضائية، فضلا عن أية مذكرات خطية أو شفهية مقدمة من الشخص الهارب، وفي الأحكام ذات الصلة في المعاهدة المتعلقة بالحالة التي ينبغي البت فيها، وفي القانون المتعلق بتسليم المتهمين. وفي حين أن قرار الوزير تقديري، فإن سلطة التقدير محددة بالقانون. ويعتمد القرار على مراعاة عدة عوامل، من بينها التزامات كندا بموجب معاهدة تسليم المتهمين النافذة، والوقائع المتعلقة بالشخص وطبيعة الجريمة المطلوب التسليم بصددها. وبالاضافة إلى ذلك، ينبغي للوزير أن ينظر في أحكام الميثاق الكندي للحقوق والحريات والصكوك المختلفة، ومن بينها

العهد، التي تحدد التزامات كندا الدولية في مجال حقوق الإنسان. ولا يمكن تسليم شخص هارب، يخضع لطلب بتسليم المتهمين، ما لم يأمر وزير العدل بتسليم الشخص الهارب، وفي جميع الحالات ما لم تستكمل جميع السبل المتاحة للمراجعة القضائية لقرار الوزير، إذا ما اتبعت. وفيما يتعلق بطلبات تسليم المتهمين السابقة على ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، بما في ذلك الطلب المتعلق بمقدم البلاغ، فإن قرار الوزير يخضع للمراجعة إما عن طريق تقديم طلب للمثول أمام القضاء في محكمة اقليمية أو عن طريق المراجعة القضائية في المحكمة الاتحادية طبقا للفرع ٨ من قانون المحكمة الاتحادية. وكما هو الحال فيما يتعلق بعمليات استئناف أمر الحبس، فيمكن بعد الحصول على إذن، متابعة عمليات الاستئناف لمراجعة أمر التسليم حتى المحكمة العليا لكندا.

٥-٥ ويمكن للمحاكم أن تراجع قرار الوزير على أسس تتعلق بالولاية، أي ما إذا كان الوزير قد تصرف بروح الانصاف، ومن جانب القانون الاداري، ومن ناحية اتساقه مع الدستور الكندي، وبصفة خاصة ما إذا كان قرار الوزير متمشيا مع التزامات كندا في مجال حقوق الإنسان.

٥-٦ وفيما يتعلق بممارسة الدولة الطرف لسلطتها التقديرية في التماس ضمانات قبل التسليم، تشرح الدولة الطرف أن كل طلب للتسليم من الولايات المتحدة، التي يوجد فيها احتمال مواجهة الشخص المطلوب تسليمه لفرض عقوبة الإعدام، لا بد وأن يخضع لنظر وزير العدل وأن يبت فيه طبقا لوقائعه المحددة. "ولا تلتمس كندا بصورة روتينية ضمانات فيما يتعلق بعدم فرض عقوبة الإعدام. ويظل الحق في التماس الضمانات احتياطيا لا يستخدم سوى في الحالات الاستثنائية. وهذه السياسة ... هي تطبيق للمادة ٦ من معاهدة تسليم المتهمين بين كندا والولايات المتحدة. إذ لم تهدف المعاهدة إلى أن تجعل من التماس الضمانات أمرا روتينيا. وبالأحرى، فقد كان هدف طرفي المعاهدة هو عدم التماس الضمانات فيما يتعلق بعقوبة الإعدام إلا في الحالات التي تقتضي فيها الوقائع الخاصة للحالة ممارسة خاصة للسلطة التقديرية. وتمثل هذه السياسة تحقيقا للتوازن بين حقوق الأفراد المطلوب تسليمهم وضرورة حماية شعب كندا. وتعكس هذه السياسة ... فهم كندا واحترامها للعدالة الجنائية في الولايات المتحدة".

٥-٧ وبالاضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى استمرار تدفق المجرمين من الولايات المتحدة إلى كندا والهاجس من أنه ما لم يوقف هذا التدفق غير المشروع، فستصبح كندا ملاذا آمنا للمجرمين من الولايات المتحدة، نظرا لوجود خط حدودي مشترك بين الولايات المتحدة وكندا يبلغ طوله ٨٠٠ ٤ كيلومتر لا يخضع للحراسة. وقد حدث خلال السنوات الاثنتي عشرة الأخيرة زيادة في عدد طلبات تسليم المتهمين من الولايات المتحدة. ففي عام ١٩٨٠ تم تقديم ٢٩ طلبا من هذا النوع؛ وبحلول عام ١٩٩٢ زاد العدد إلى ٨٨، بما في ذلك الطلبات المنطوية على عقوبة الإعدام، التي أخذت تصبح مشكلة جديدة وملحة. "وسيؤدي اتباع سياسة التماس الضمانات بشكل روتيني بموجب المادة ٦ من معاهدة تسليم المتهمين إلى تشجيع المزيد من المجرمين، لا سيما المدانون بأشد الجرائم خطورة، على الهروب من الولايات المتحدة إلى كندا. ولا ترغب كندا في أن تصبح ملاذا لأخطر المجرمين المطلوب القبض عليهم من الولايات المتحدة. وإذا ما مس العهد سلطة كندا التقديرية بعدم التماس الضمانات، فقد يفد عدد متزايد من المجرمين إلى كندا بغرض الحصول على الحصانة من عقوبة الإعدام".

٦-١ وفيما يتعلق بالوقائع المحددة للبلاغ الحالي، تشير الدولة الطرف إلى أن السيد كوكس أسود يبلغ من العمر ٤٠ عاما، سليم العقل والجسم، ومواطن أمريكي ليس له وضع المهاجر في كندا. وهو متهم في ولاية بنسلفانيا بتهمتي قتل عمد، إحداهما تتضمن سرقة والثانية تنطوي على تآمر جنائي للاغتيال والسرقة، وترجعان إلى حادثة وقعت في فيلادلفيا، في بنسلفانيا، في عام ١٩٨٨، عندما قتل صبيان يافعان طبقا لخطة للسرقة تتعلق بتهريب مخدرات بصورة غير مشروعة. ويقال إن ثلاثة رجال، أحدهم هو السيد كوكس، قد شاركوا في عمليات القتل. ويعاقب على القتل العمد، في بنسلفانيا، بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة. والحقن بالسم هو أسلوب الإعدام الذي يأمر به القانون.

٦-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير الدولة الطرف إلى أنه قد صدر أمر بحبس السيد كوكس إلى حين تسليمه، من قاضي المحكمة العليا لكيبك في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١. وطعن مقدم البلاغ في هذا الأمر حين تقدم بطلب للمثول أمام المحكمة العليا لكيبك. وتم رفض الطلب في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. واستأنف السيد كوكس بعد ذلك أمام محكمة استئناف كيبك، وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، وقبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية في كندا، قدم رسالة إلى اللجنة، تم تسجيلها تحت الرقم ١٩٩٢/٤٨٦. وبالنظر إلى أنه لم يكن قد تم بعد تقديم عملية التسليم إلى المرحلة الثانية، فقد حكمت اللجنة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ بأن البلاغ غير جائز القبول.

٦-٣ وفي ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٢، سحب السيد كوكس الاستئناف من محكمة استئناف كيبك، فأنهى بذلك المرحلة القضائية من عملية التسليم. وبدأت المرحلة الثانية، المرحلة الوزارية. إذ قدم التماسا إلى وزيرة العدل يطلب فيه التماس ضمانات بعدم فرض عقوبة الإعدام. وبالاضافة إلى المذكرات الخطية، فقد مثل محام عن مقدم البلاغ أمام الوزيرة وقدم مذكرات شفهية. "وزعم أن النظام القضائي في ولاية بنسلفانيا، غير ملائم وتمييزي. وتقدم بمواد تهدف إلى إظهار أن النظام العدلي في بنسلفانيا يتسم فيما يتعلق بالقضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام بعدم كفاية التمثيل القانوني للمتهمين المعوزين، وبنظام لتعيين القضاة يسفر عن وجود "محكمة لفرض عقوبة الإعدام" واختيار لأعضاء هيئة المحلفين يسفر عن "محلفين مؤهلين لفرض الإعدام"، فضلا عن وجود مشكلة عامة من التمييز العنصري. وكان من رأي وزيرة العدل أن الهواجس التي تستند إلى زعم التمييز العنصري تستند في معظمها إلى احتمال تدخل مدع عام في ولاية بنسلفانيا لم يعد له أي علاقة بهذه القضية، بناء على ما ذكره المسؤولون في تلك الولاية. وقيل إنه إذا ما أعيد السيد كوكس لمواجهة احتمال فرض عقوبة الإعدام، فسوف يتعرض "لظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام". وكان من رأي وزيرة العدل أن المذكرات تبين أن ظروف الاحتجاز في ولاية بنسلفانيا تفي بالمعايير الدستورية للولايات المتحدة وأنه تجري معالجة الجوانب التي تحتاج إلى التحسين ... وقيل إنه ينبغي التماس ضمانات على اساس وجود حركة دولية متزايدة لالغاء عقوبة الإعدام ... وقد خلصت وزيرة العدل، لدى توصلها إلى قرار بالأمر بالتسليم دون ضمانات، إلى أن السيد كوكس لم يبين أن حقوقه ستتعرض للانتهاك في ولاية بنسلفانيا على أي نحو يتعلق به بصفة خاصة، لا يمكن أن يعالجه الاستئناف القضائي أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة بموجب دستور الولايات المتحدة. أي أن الوزيرة قد قضت بأن المسائل التي أثارها السيد كوكس يمكن تركها للإجراءات الداخلية المعمول بها في النظام العدلي للولايات المتحدة، وهو نظام يناظر على نحو كاف المفاهيم الكندية للعدل والانصاف بما يبرر إبرام وابقاء معاهدة تسليم المتهمين بين كندا والولايات المتحدة". وفي ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، بعد أن قضت

الوزيرة بأنه لا توجد ظروف استثنائية تتعلق بمقدم البلاغ وتبرر التماس الضمانات في حالته، أمرت بتسليمه دون ضمانات.

٤-٦ وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، سعى محامي مقدم البلاغ إلى إحياء بلاغه السابق إلى اللجنة. وأوضح لحكومة كندا أنه لا يعتزم الاستئناف من قرار الوزيرة أمام المحاكم الكندية. على أن الدولة الطرف لا تطعن في مقبولية البلاغ من هذه الناحية.

٧-١ وفيما يتعلق بنطاق العهد، ترى الدولة الطرف أن تسليم المتهمين في حد ذاته يقع خارج نطاقه وتشير إلى الأعمال التحضيرية travaux préparatoires، التي تبين أن القائمين بصياغة العهد قد نظروا بصفة محددة في اقتراح بتناول تسليم المتهمين في العهد ورفضوا هذا الاقتراح "وقد قيل إن ادراج حكم عن تسليم المتهمين في العهد سيسبب مصاعب تتعلق بعلاقة العهد بالمعاهدات والاتفاقات الثنائية القائمة" (الفقرة ٧٢ من الفصل السادس من A/2929). وفي ضوء تاريخ المفاوضات أثناء صياغة العهد، تذكر الدولة الطرف أن "اتخاذ قرار بمد نطاق العهد ليشمل معاهدات تسليم المتهمين أو آحاد القرارات بموجب هذه المعاهدات، سيتجاوز المبادئ التي تحكم تفسير العهد، وصكوك حقوق الإنسان بصفة عامة، بطرق غير معقولة وغير مقبولة. وستكون غير معقولة لأن مبادئ التفسير التي تسلم بأن صكوك حقوق الإنسان وثائق حية وأن حقوق الإنسان تتطور على مدى الزمن لا يمكن استخدامها في مواجهة الحدود الصريحة لتطبيق أية وثيقة بعينها. ويجب اعتبار غياب تسليم المتهمين من مواد العهد مقرونا بنية القائمين بصياغته قيدا صريحا".

٧-٢ وفيما يتعلق بموقف المتهم باعتباره "ضحية" بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، تسلم الدولة الطرف بأنه خاضع لولاية كندا خلال الفترة التي يقيم فيها في كندا أثناء عملية بحث التسليم. ولكن الدولة الطرف تذكر أن "كوكس ليس ضحية لأي انتهاك لحقوقه المبينة في العهد أثناء وجوده في كندا ... لأن العهد لا ينص على أية حقوق فيما يتعلق بتسليم المتهمين. وترى، من جهة أخرى، أنه حتى لو كان العهد يشمل تسليم المتهمين، فإنه لا يمكن أن ينطبق إلا على معاملة الشخص الهارب المطلوب تسليمه فيما يتعلق بتنفيذ عملية التسليم في نطاق الدولة الطرف في البروتوكول. ولا يمكن أن تكون المعاملة المحتملة للشخص الهارب في الدولة الطالبة موضع بلاغ يتعلق بالدولة الطرف في البروتوكول (الدولة القائمة بالتسليم)، إلا في الحالات التي قد يتوافر فيها دليل أمام الدولة القائمة بالتسليم على أن من المعقول توقع حدوث انتهاك للعهد في الدولة الطالبة".

٧-٣ وترى الدولة الطرف أن الدليل الذي قدمه محامي مقدم البلاغ إلى اللجنة وإلى وزيرة العدل في كندا لا يبين أن من المرتقب على نحو معقول توقع أن تنتهك المعاملة التي يمكن أن يواجهها مقدم البلاغ في الولايات المتحدة حقوقه بموجب العهد. وقد نظرت وزيرة العدل والمحاكم الكندية، إلى المدى الذي استخدم فيه مقدم البلاغ الفرص المتاحة للمراجعة القضائية، في جميع الأدلة والحجج التي قدمها محاميه وخلصوا إلى أن تسليم السيد كوكس إلى الولايات المتحدة ليواجه عقوبة الإعدام لا يمثل انتهاكا لحقوقه لا بموجب القانون الكندي ولا الصكوك الدولية، بما فيها العهد. ومن هنا تخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ غير مقبول لأن مقدم البلاغ لم يبرهن، لأغراض المقبولية، على أنه ضحية لأي انتهاك في كندا للحقوق المبينة في العهد.

رسائل المحامي المتعلقة بالمقبولية

٨-١ يحتج محامي مقدم البلاغ، في رسالته المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، بأن أية محاولة لمواصلة سبل الانتصاف المحلية في كندا ستكون عقيمة في ضوء الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا الكندية في قضيتي كندلر ونغ. "وقد آثرت تقديم البلاغ والتقدم بطلب لاتخاذ تدابير مؤقتة قبل وقف الاستئناف. وتم اتخاذ هذه الخطوة لأنني افترضت أن وقف الاستئناف يمكن أن يسفر عن تسليم السيد كوكس مباشرة. وكان من الأحوط الاتصال باللجنة أولا ثم وقف الاستئناف بعد ذلك، وأعتقد أن هذا التحوط كان حكيما، لأن السيد كوكس ما زال في كندا ... وعقب وقف الاستئناف، قدمت طلبا إلى وزيرة العدل، السيدة كيم كامبيل، راجيا إياها أن تمارس سلطتها التقديرية بموجب المادة ٦ من قانون تسليم المتهمين، وأن ترفض تسليم السيد كوكس إلى حين توفير ضمان من حكومة الولايات المتحدة بأن عقوبة الإعدام لن تطبق عليه، في حالة صدور حكم بأنه مذنب ... وقد سمح لي بجلسة استماع أمام الوزيرة كامبيل، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وفي حيثيات مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ رفضت الوزيرة كامبيل ممارسة سلطتها التقديرية ورفضت التماس ضمانات من حكومة الولايات المتحدة بعدم تطبيق عقوبة الإعدام ... ومن الممكن التقدم بطلب للمراجعة القضائية لقرار الوزيرة كامبيل، على أسس محدودة تتمثل في انتهاك العدل الطبيعي أو وقوع مخالفة جسيمة أخرى. ولكن لا يوجد افتراض بوجود أية أسباب تبرر مثل هذا الاستئناف، وبالتالي فلم يحدث أي لجوء إلى مثل هذا الاجراء التسويفي ... وتم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المفيدة والفعالة للطعن في تسليم السيد كوكس".

٨-٢ ويرى المحامي أن تسليم السيد كوكس سيعرضه لخطر حقيقي وراهن يتمثل فيما يلي:

"(أ) الإعدام التعسفي، على نحو ينتهك المادة ٦ من العهد؛

(ب) فرض عقوبة الإعدام على نحو تمييزي مما يمثل انتهاكا للمادتين ٦ و٢٦ من العهد؛

(ج) فرض عقوبة الإعدام على نحو ينتهك الضمانات الاجرائية الأساسية، ولا سيما لوجود محلفين متحيزين (ظاهرة المحلفين "المؤهلين للحكم بالإعدام")، مما يمثل انتهاكا للمادتين ٦ و١٤ من العهد؛

(د) الاحتجاز المطول في "جناح المحكوم عليهم بالإعدام"، مما ينتهك المادة ٧ من العهد".

٨-٣ وفيما يتعلق بالعدالة الجنائية في الولايات المتحدة، يشير محامي مقدم البلاغ إلى التحفظات التي أبدتها الولايات المتحدة لدى تصديقها على العهد، ولا سيما على المادة ٦: "إن الولايات المتحدة تحتفظ بالحق، رهنا بقيودها الدستورية، في فرض عقوبة الإعدام على أي شخص (فيما عدا النسوة الحوامل) بعد إدانتهم عن حق بموجب القوانين الحالية أو المقبلة التي تسمح بفرض عقوبة الإعدام، بما في ذلك فرضها عقابا للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاما". ويدفع محامي مقدم البلاغ بأن "هذا تحفظ فضفاض للغاية يتعارض دون شك مع طبيعة المعاهدة والغرض منها ولكنه بالإضافة إلى ذلك ... يتيح افتراضا بأن الولايات المتحدة لا تعتزم احترام المادة ٦ من العهد".

٩-١ وفي تعليقات المحامي المؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، على مذكرة الدولة الطرف، يتصدى لرفض الوزيرة التماس الضمانات بعدم فرض عقوبة الإعدام، ويشير إلى كتاب La Forest's Extradition to and from Canada، تسليم لا فوريست إلى كندا ومنها والذي ورد فيه أن كندا تطلب في واقع الأمر بصورة روتينية مثل هذا التعهد. وعلاوة على ذلك، يحتج مقدم البلاغ بأن تفسير الدولة الطرف القائل إنه لم يكن في نية واضعي صياغة معاهدة التسليم طلب الضمانات بصورة روتينية. "فمن المعروف أن الحكم في معاهدة تسليم المتهمين مع الولايات المتحدة قد أضيف بناء على طلب الولايات المتحدة. فهل يوجد لدى كندا دليل مقبول في أية محكمة قانونية يؤيد مثل هذا الطلب المشكوك فيه؟ إنني أرفض قبول الافتراض مع انعدام أي دليل جاد".

٩-٢ وفيما يتعلق باحتجاج الدولة الطرف بأن التسليم يهدف إلى حماية المجتمع الكندي، يطعن محامي مقدم البلاغ في اعتقاد الدولة الطرف بأن اتباع سياسة طلب الضمانات بشكل روتيني سيشجع الخارجين على القانون الجنائي على التماس اللجوء إلى كندا ويرى أنه لا يوجد دليل يدعم مثل هذا الاعتقاد. وبالاضافة إلى ذلك وفيما يتعلق بهاجس كندا من أنه ما لم تقدم الولايات المتحدة الضمانات، فلن يتسنى لكندا تسليم المتهم ويتعين عليها ابقاء المجرم دون محاكمة، يدفع محامي مقدم البلاغ بأن "حكومة دولة متشبثة إلى هذا الحد بعقوبة الإعدام باعتباره العقوبة القصوى للمجرم ستفضل بالتأكيد أن تتسلم المجرم وأن تفرض عليه السجن مدى الحياة على أن ترى هذا المجرم طليقا في كندا. وأنا أعرف حالتين تم فيهما طلب الضمانات من الولايات المتحدة، إحداهما تتعلق بطلب تسليم متهم من المملكة المتحدة إلى ولاية فرجينيا (سورينغ) والأخرى بخصوص طلب تسليم من كندا إلى ولاية فلوريدا (اوبومساوين). وفي كلتا الحالتين قدمت الولايتان الضمان عن طيب خاطر. وإثارة الهاجس بأن تصبح كندا ملاذا لكثير من الهاربين من عقوبة الإعدام مع انعدام الدليل على ذلك هو كلام غوغائي محض".

٩-٣ وفيما يتعلق بجريمتي الاغتيال اللتين اتهم فيهما السيد كوكس، يشير محامي مقدم البلاغ إلى أن "شخصين قد أقرا بذنبهما في الجريمة وهما الآن يقضيان الحكم بالسجن مدى الحياة في بنسلفانيا. وقد ادعى كل من الشخصين بأن الآخر هو الذي ارتكب القتل بالفعل، وأن كيث كوكس كان مشاركا".

٩-٤ وفيما يتعلق بنطاق العهد، يشير المحامي إلى الأعمال التحضيرية للعهد ويدفع بأن النظر في مسألة التسليم ينبغي أن يوضع في سياق مناقشة الحق في طلب الملجأ، ويدعي أن تسليم المتهمين كان في الواقع نقطة ثانوية في المناقشات. وعلاوة على ذلك، "لا يوجد في أي موضع من المحاضر الموجزة دليل على عدم انطباق العهد على طلبات التسليم عندما يجوز فرض التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ... ومما يتصل على نحو وثيق ببنية العهد، وبتأكيدات كندا بصدد نطاق قانون حقوق الإنسان، الاتفاقية الأحدث عهدا لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تنص، في المادة ٣، على ألا تقوم الدول الأطراف بتسليم أي شخص إلى دولة أخرى عندما تكون هناك أسباب جادة للاعتقاد بأن الشخص سيتعرض للتعذيب ... ونحن نذكر باحترام أنه من الملائم تأويل المادتين ٧ و١٠ من العهد في ضوء الأحكام الأكثر تفصيلا في اتفاقية مناهضة التعذيب. فقد وضعت كلا الصكين المنظمة نفسها، وهما جزءان من المنظومة الدولية نفسها لحقوق الإنسان. وقد كان القصد من اتفاقية مناهضة التعذيب إضفاء حماية أكثر تفصيلا وتخصصا؛ وهي تثري العهد".

٩-٥ وفيما يتعلق بمفهوم الضحية في نطاق البروتوكول الاختياري، يرى محامي مقدم البلاغ أن تلك مسألة لا تتعلق بالمقبولية بل بدراسة الموضوع.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة:

١٠-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أية ادعاءات ترد في أحد البلاغات، أن تبت طبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي فيما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد أم لم يكن.

١٠-٢ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فقد لاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ لم يستكمل النظر في المرحلة القضائية، لأنه سحب الاستئناف من محكمة الاستئناف بعد أن أشير عليه بأنه ليست هناك فرصة لنجاح الاستئناف وأنه لم يحصل من ثم على معونة قانونية لهذا الغرض. وفيما يتعلق بالمرحلة الوزارية، فقد بين مقدم البلاغ أنه لا يعتزم أن يستأنف قرار الوزيرة بتسليم السيد كوكس دون طلب ضمانات، لأن أي لجوء آخر إلى سبل الانتصاف المحلية كان سيصبح عقيما، حسب تأكيده، في ضوء الحكم الصادر في عام ١٩٩١ من المحكمة العليا الكندية في قضيتي كندلر و نغ[٣١]. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف ذكرت صراحة أنها لا ترغب في الاعراب عن رأي فيما إذا كان مقدم البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية ولا تطعن في مقبولية البلاغ على هذا الأساس. وفي هذه الظروف، فقد خلصت اللجنة اعتمادا على المعلومات المطروحة أمامها، إلى أنه قد تم الوفاء بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من العهد.

١٠-٣ ويقع تسليم المتهمين في حد ذاته خارج نطاق تطبيق العهد (البلاغ رقم ١٩٨١/١١٧ [م.أ. ضد ايطاليا]، الفقرة ١٣-٤: "لا يوجد حكم في العهد يجعل إقدام دولة طرف على طلب تسليم شخص من بلد آخر أمرا غير مشروع"). وتسليم المتهمين أداة هامة للتعاون لاقامة العدل، يتطلب عدم توفير ملاذات آمنة للأشخاص الذين يسعون إلى تجنب محاكمة عادلة للجرائم الجنائية، أو الذين يهربون بعد حدوث هذه المحاكمة العادلة. ولكن التزام أية دولة طرف فيما يتعلق بمسألة تقع في حد ذاتها خارج نطاق العهد قد يظل قائما بالاحالة إلى أحكام أخرى في العهد[٣٢]. وفي الحالة الراهنة لا يدعي مقدم البلاغ بأن تسليم المتهم في حد ذاته ينتهك العهد، بل بأن الظروف الخاصة المتعلقة بآثار تسليمه ستثير مسائل بموجب أحكام محددة في العهد. وترى اللجنة بناء على ذلك أن البلاغ غير مستبعد من النظر فيه بحكم الموضوع.

---

(٣١) رأت المحكمة العليا أن القرار الوزاري بتسليم السيد كندلر والسيد نغ دون طلب ضمانات بعدم فرض عقوبة الإعدام أو، بعدم تنفيذها إذا ما فرضت، لا ينتهك حقوقهما بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

(٣٢) انظر قرارات اللجنة في البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥ (أوميرودي - جيفرا وآخرون ضد موريشيوس الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩) و ١٩٨٨/٢٩١ (توريس ضد فنلندا، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠).

١٠-٤ وفيما يتعلق بالمزاعم القائلة بأنه إذا ما تم تسليم السيد كوكس فإنه سيتعرض لخطر حقيقي وحالي بانتهاك المادتين ١٤ و٢٦ من العهد في الولايات المتحدة، فقد لاحظت اللجنة أن الأدلة المقدّمة لا تبرهن، لأغراض المقبولية، على أن هذه الانتهاكات ستكون نتيجة مرتقبة وحتمية نتيجة لتسليمه. ولا يكفي التأكيد أمام اللجنة بأن نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة لا يتمشى مع العهد. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى قرارها السابق، بموجب البروتوكول الاختياري، بأنها لا يمكن أن تدرس بصورة مجردة اتساق قوانين وممارسات أية دولة مع العهد(٣٣). ولم يبرهن مقدم البلاغ لأغراض المقبولية على أن محاكم بنسلفانيا في الظروف المحددة لقضيته من المرجح أن تنتهك حقوقه بموجب المادتين ١٤ و ٢٦، أو أنه لن تكون أمامه فرصة حقيقية للطعن في مثل هذه الانتهاكات أمام محاكم الولايات المتحدة. وقد عجز مقدم البلاغ عن إثبات ذلك. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٥ ورأت اللجنة أن ما تبقى من الدعوى، القائل بأن كندا قد انتهكت العهد بتقريرها تسليم السيد كوكس دون طلب ضمانات بعدم توقيع عقوبة الإعدام، أو بعدم تنفيذها إذا ما فرضت، يمكن أن يثير مسائل في إطار المادتين ٦ و٧ من العهد ينبغي دراستها من حيث الموضوع.

١١ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن البلاغ مقبول من حيث أنه يمكن أن يثير مسائل بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد. وكررت اللجنة طلبها إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، بعدم تسليم المتهم طالما تدرس اللجنة موضوع البلاغ.

طلب الدولة الطرف إعادة النظر في المقبولية ومذكرتها فيما يتعلق بالموضوع:

١٢-١ تتمسك الدولة الطرف في رسالتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، بأن البلاغ غير مقبول وتطلب من اللجنة إعادة النظر في قرارها المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وتقدم الدولة الطرف أيضا ردها على موضوع البلاغ.

١٢-٢ وفيما يتعلق بمفهوم "الضحية" في نطاق معنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري، تشير الدولة الطرف إلى أن السيد كيث كوكس لم يصدر حكم بإدانته في أية جريمة في الولايات المتحدة، وأن الأدلة المقدمة لا تبرهن، لأغراض المقبولية، على أن وقوع انتهاكات للمادتين ٦ و٧ من العهد سيكون نتيجة مرتقبة ولازمة على تسليمه.

١٢-٣ وتشرح الدولة الطرف عملية تسليم المتهمين في كندا، مع إشارة خاصة إلى الممارسة في سياق معاهدة تسليم المتهمين بين كندا والولايات المتحدة. وتفصل بيان المرحلة القضائية، التي تتضمن إجراء تقييم منهجي وشامل لوقائع كل حالة. وبعد استنفاد عمليات الاستئناف في المرحلة القضائية، تعقب ذلك مرحلة ثانية من الاستعراض، يعهد فيها إلى وزير العدل بمسؤولية البت في تسليم الشخص، وفي القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، البتّ فيما إذا كانت الوقائع المرتبطة بالحالة الخاصة تبرر طلب ضمانات بعدم فرض عقوبة الإعدام. ويمكن للشخص المتهم في جميع مراحل هذه العملية أن يقدم دفوعه ضد التسليم، ويمكن لمحاميه أن يمثل أمام الوزير لتقديم دفع شفوي فيما يتعلق بمسألة التسليم، ولطلب

(٣٣) الآراء في البلاغ رقم ١٩٧٩/٦١، ليو هرسبرغ وآخرون ضد فنلندا، الفقرة ٩-٣.

الضمانات عندما يكون ذلك منطبقا. ويخضع قرار الوزير أيضا للمراجعة القضائية. وفي حالات عديدة، أتيحت للمحكمة العليا في كندا فرصة مراجعة ممارسة السلطة التقديرية الوزارية فيما يتعلق بالتسليم، ورأت أن الحق في الحياة والحق في عدم الحرمان منها إلا طبقا لمبادئ العدالة الأساسية، ينطبقان على القرارات الوزارية المتعلقة بتسليم المتهمين.

١٢-٤ وفيما يتعلق بالوقائع الخاصة بالسيد كيث كوكس، تستعرض الدولة الطرف بياناته أمام المحاكم الكندية، ووزيرة العدل (انظر الفقرتين ٦-٢ و٦-٣ أعلاه) وأمام اللجنة وتخلص إلى أن الأدلة المستمدّة منها لا تظهر أن السيد كوكس ينطبق عليه معيار "الضحية" في نطاق معنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري. فأولا، لم يرد ادعاء بأن مقدم البلاغ قد عانى بالفعل من أي انتهاك لحقوقه بموجب العهد؛ وثانيا، ليس من المتوقع على نحو معقول أنه سيصبح ضحية بعد تسليمه إلى الولايات المتحدة. وتقتبس الدولة الطرف احصاءات من مكتب المدعي العام لدائرة بنسلفانيا وتبين أن أحدا لم يتعرض للإعدام منذ عام ١٩٧٦، تاريخ سن القانون الحالي لبنسلفانيا المتعلق بعقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، فإن النظام القانوني لبنسلفانيا يتيح تقديم عدة طلبات للاستئناف. والسيد كوكس لم يقدم بعد للمحاكمة، ناهيك عن أنه لم يدن أو لم يصدر عليه حكم بالإعدام. وفي هذا الصدد تلاحظ الدولة الطرف أن الشخصين الآخرين اللذين ورد الادعاء بأنهما قد ارتكبا الجرائم مع السيد كوكس لم يتعرضا لحكم الإعدام بل يقضيان أحكاما بالسجن مدى الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عقوبة الإعدام غير مطلوبة في جميع قضايا القتل. وحتى إذا ما طلبت، فلا يمكن فرضها مع انعدام العوامل المشددة التي يجب أن ترجح كفتها كفة أي عوامل لتخفيف العقوبة. وبالإشارة إلى الاجتهاد القانوني للجنة في قضية أوميرودي - جيفرا القائلة بأن الخطر الذي يتعرض له الشخص المدعى بأنه ضحية "يتجاوز كونه احتمالا نظريا"، تذكر الدولة الطرف أنه لم يقدم أي دليل أمام المحاكم الكندية أو إلى اللجنة من شأنه أن يبين حدوث خطر حقيقي بأنه سيصبح ضحية. والأدلة التي قدمها السيد كوكس إما أنها لا تتعلق به أو أنها لا تدعم الرأي القائل بأن حقوقه سوف تنتهك بطريقة لا يمكن دفعها على النحو الملائم أمام المحاكم في بنسلفانيا والولايات المتحدة. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه بما أن السيد كوكس قد عجز عن أن يبرهن، لأغراض المقبولية، على الادعاءات التي قدمها، فينبغي إعلان عدم قبول البلاغ طبقا للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٣-١ وفيما يتعلق بموضوع القضية، تشير الدولة الطرف إلى رأي اللجنة في قضيتي كندلر و نغ الذي سوى عددا من المسائل المتعلقة بانطباق العهد على حالات تسليم المتهمين.

١٣-٢ أما عن انطباق المادة ٦، فإن الدولة الطرف تعتمد على رأي اللجنة القائل إنه ينبغي فهم الفقرة ١ (الحق في الحياة) مقرونا بالفقرة ٢ (فرض عقوبة الإعدام)، وأن أية دولة طرف تنتهك الفقرة ١، إذا ما قامت بتسليم شخص لمواجهة احتمال فرض عقوبة الإعدام في دولة طالبة عندما يكون هناك خطر حقيقي في انتهاك الفقرة ٢.

١٣-٣ وبما أن السيد كوكس يدعي أنه سيواجه خطرا حقيقيا بانتهاك المادة ٦ من العهد لأن الولايات المتحدة "لا تحترم الحظر على إعدام الأشخاص القاصرين"، تبين الدولة الطرف أن السيد كوكس يتجاوز عمره ٤٠ عاما. وفيما يتعلق بالمتطلبات الأخرى الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٦، من العهد، تبين الدولة

الطرف أن السيد كوكس متهم بجريمة قتل، وهي جريمة جنائية بالغة الخطورة، وأنه إذا ما تم فرض عقوبة الإعدام عليه، فلا يوجد دليل يوحي بأنها لن تكون طبقا لحكم نهائي صادر من محكمة.

١٣-٤ وفيما يتعلق بالانتهاكات المفترضة لحقوق السيد كوكس في محاكمة عادلة، تشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة أعلنت عدم قبول البلاغ فيما يتعلق بالمادتين ١٤ و ٢٦ من العهد، لأن مقدم البلاغ لم يبرهن على ادعاءاته لأغراض القبول. وعلاوة على ذلك، لم يبين السيد كوكس أنه لن تتاح له فرصة حقيقية للطعن في مثل هذه الانتهاكات في محاكم الولايات المتحدة.

١٣-٥ وفيما يخص المادة ٧ من العهد، تتصدى الدولة الطرف أولا لمنهج الإعدام القانوني في بنسلفانيا، الذي يتم بالحقن السام، إذ نص التشريع في بنسلفانيا مؤخرا على هذا الأسلوب، حيث رئي أنه يسبب أدنى معاناة. وتبين الدولة الطرف كذلك أن اللجنة، في قرارها في قضية كندلر، الذي تضمن أيضا احتمال الإعدام القانوني بالحقن السام في بنسلفانيا، لم تجد في ذلك انتهاكا للمادة ٧.

١٣-٦ وتتصدى الدولة الطرف بعد ذلك لبيانات محامي السيد كوكس المتعلقة بظروف الاحتجاز المدعاة في بنسلفانيا. وتبين أن المادة التي قدمها لم تعد سارية وتشير إلى تحسينات جوهرية أخيرة حدثت في سجون بنسلفانيا، لا سيما فيما يتعلق بظروف احتجاز السجناء الذين صدرت عليهم أحكام الإعدام. إذ يتم ايواء هؤلاء المساجين حاليا في زنزانات أكثر اتساعا من زنزانات الأقسام الأخرى، ويسمح للمساجين باحتياز أجهزة الراديو والتلفزيون في زنزاناتهم، وبالوصول إلى برامج المؤسسة وأنشطتها من قبيل المشورة والخدمات الدينية، والبرامج التعليمية، والتردد على المكتبة.

١٣-٧ وفيما يتعلق بما يسمى "ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام"، تفرّق الدولة الطرف بين وقائع حالة السيد كوكس والوقائع في الحكم الصادر في قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة من محكمة العدل الأوروبية. فقد اعتمد القرار في قضية سورينغ لا على الظروف السيئة المعترف بها فحسب في بعض سجون ولاية فرجينيا، بل أيضا على الحالة الصحية الحرجة للسيد سورينغ. ولا يبدو على السيد كوكس مظهر لأية حالة ضعف ذهني أو جسماني. فهو ليس ناشئا ولا كهلا. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى الاجتهاد القانوني للجنة في قضية فولان ضد فنلندا، حيث رأت أن "تقييم ما يشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة في نطاق معنى المادة ٧ يتوقف على جميع ظروف الحالة، مثل مدة المعاملة وكيفيتها، وآثارها الجسمانية أو الذهنية، فضلا عن جنس الضحية وسنه وحالته الصحية"[٣٤].

١٣-٨ وفيما يتعلق بآثار الاحتجاز المطول، تشير الدولة الطرف إلى الاجتهاد القانوني السابق للجنة القائل إن "ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام" لا تنتهك المادة ٧، إذا ما كانت تتمثل فقط في فترات مطولة من الإبطاء في انتظار الإعدام في الوقت الذي تلتمس فيه سبل انتصاف استئنافية. وفي حالة السيد كوكس، فليس من الواضح على الإطلاق أنه سيصل إلى جناح المحكوم عليهم بالإعدام أو إلى أنه سيبقى هناك لفترة مطولة من الزمن لمتابعة الاستئناف.

---

(٣٤) آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٥، فولان ضد فنلندا، الفقرة ٩-٢.

تعليقات مقدم البلاغ:

١٤-١ في تعليقات محامي السيد كوكس على مذكرة الدولة الطرف، يشدد على أن ولاية بنسلفانيا ذكرت في طلبها للتسليم أن تطبيق عقوبة الإعدام مطلوبة. وبناء عليه، فإن احتمال الإعدام ليس مستبعدا جدا.

١٤-٢ وفيما يخص المادة ٧ من العهد، يرى محامي مقدم البلاغ أن استخدام المساومة على الحكم في القضايا التي تفرض فيها عقوبة الإعدام يتفق مع تعريف التعذيب. "وما تقر به كندا... هو أن السيد كوكس سيتلقى عرضا بالسجن مدى الحياة بدلا من عقوبة الإعدام إذا ما اعترف بأنه مذنب. وبعبارة أخرى، فسوف يتفادى إذا ما اعترف بالجريمة المعاناة البدنية الكامنة في فرض عقوبة الإعدام".

١٤-٣ وفيما يتعلق بأسلوب الإعدام، يقر محامي مقدم البلاغ بأنه لم يسبق تقديم مذكرات حول هذا الموضوع في البلاغ الأصلي. ومع ذلك فهو يرى أن الإعدام بواسطة الحقن السام ينتهك المادة ٧ من العهد. ويحتج بأنه بناء على شهادة من مايكل ريدلت الاستاذ في جامعة فلوريدا، فقد كانت هناك عدة أمثلة على حالات إعدام "متعسرة" بالحقن السام.

١٤-٤ وفيما يخص "ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام"، يطلب محامي السيد كوكس بصفة محددة أن تعيد اللجنة النظر في اجتهادها القانوني وأن تستخلص أن هناك احتمالا بانتهاك المادة ٧ في حالة السيد كوكس، لأن "أحدا لم يعدم في بنسلفانيا منذ أكثر من ٢٠ عاما، وهناك أفراد ينتظرون في جناح المحكوم عليهم بالإعدام منذ مدة طويلة تصل إلى خمسة عشر عاما".

١٤-٥ وعلى الرغم من أن اللجنة قد أعلنت عدم قبول البلاغ استنادا إلى المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد، فإن محامي مقدم البلاغ يرى أن المادة ٦ من العهد تكون قد انتهكت إذا ما فرضت عقوبة الإعدام "بصورة تعسفية" على السيد كوكس لأنه أسود. ويرى أن هناك عنصرية متأصلة في تطبيق عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة.

النظر في الموضوع:

١٥ - أحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف وحججها فيما يتعلق بالمقبولية، المقدمة بعد قرار اللجنة المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وتلاحظ أنه لم ترد وقائع أو حجج جديدة تبرر العدول عن قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية. ولذلك، تباشر اللجنة النظر في الموضوع.

١٦-١ وفيما يتعلق بامكانية انتهاك كندا للمادة ٦ إذا ما سلمت السيد كوكس لكي يواجه احتمال فرض عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة، تشير اللجنة إلى المعايير التي بينتها في رأيها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠ (كندلر ضد كندا) والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩ (شيتات نغ ضد كندا). أي أنه يجب على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام والتي يطلب منها تسليم شخص إلى بلد يمكن أن يواجه فيه فرض عقوبة الإعدام أن تضمن كدولة قائمة بالتسليم أن الشخص لن يتعرض لخطر حقيقي لانتهاك حقوقه بموجب المادة ٦ في الدولة الطالبة. وبعبارة أخرى، فإنه إذا ما اتخذت دولة طرف في العهد قرارا يتعلق بأحد الأشخاص، الموجودين في حدود ولايتها، وكانت النتيجة الحتمية والمرتقبة هي أن تتعرض حقوق هذا الشخص بموجب العهد للانتهاك في نطاق ولاية قضائية أخرى، فإن الدولة الطرف نفسها قد تكون منتهكة للعهد. وفي هذا

السياق، تشير اللجنة أيضا إلى تعليقها العام على المادة ٦[٣٥]. الذي ينص على أن الدول الأطراف وإن لم تكن ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام، فهي ملتزمة بالحد من استخدامها.

١٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٦، ينبغي قراءتها مشفوعة بالفقرة ٢ من المادة ٦، التي لا تحظر فرض عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، وفي حين أن كندا لا تفرض هي نفسها عقوبة الإعدام على السيد كوكس، فهي مطالبة بتسليمه إلى الولايات المتحدة، حيث يمكن أن يواجه عقوبة الإعدام. وإذا ما تعرض السيد كوكس، بسبب تسليمه من كندا، إلى خطر حقيقي لانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٦ في الولايات المتحدة، فسيترتب على ذلك انتهاك من كندا لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٦. ومن بين متطلبات الفقرة ٢ من المادة ٦ عدم فرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة في ظروف لا تتناقض مع العهد وغيره من الصكوك، وأن يتم تنفيذها طبقا لحكم نهائي صادر من محكمة مختصة. وتلاحظ اللجنة أن السيد كوكس سيحاكم على التواطؤ في ارتكاب جريمتي قتل، ولا شك أن ذلك من الجرائم البالغة الخطورة. وقد كانت سنه تتجاوز ١٨ عاما عندما ارتكبت الجريمتان. ولم يبرهن مقدم البلاغ في دعواه أمام المحاكم الكندية أو أمام اللجنة على أن المحاكمة في محاكم بنسلفانيا مع إمكانية الاستئناف تتناقض مع حقه في محاكمة عادلة حسبما يشترط العهد.

١٦-٣ وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن قرار تسليم السيد كوكس إلى الولايات المتحدة جاء عقب دعاوى أمام المحاكم الكندية تمكن محامي السيد كوكس خلالها من تقديم حججه. كما أنه قد تمكن من تقديم حججه في المرحلة الوزارية من الدعوى، والتي تخضع بدورها للاستئناف. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن الالتزامات الناشئة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، لا تتطلب من كندا رفض تسليم مقدم البلاغ إلاّ بعد الحصول على ضمانات بعدم فرض عقوبة الإعدام.

١٦-٤ وتلاحظ اللجنة أن كندا نفسها، قد ألغت عقوبة الإعدام، مع استثناء فئات معينة من الجرائم العسكرية؛ وهي على أية حال ليست طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد. وفيما يتعلق بما إذا كان إلغاء كندا لعقوبة الإعدام بصفة عامة مشفوعا بالتزاماتها بموجب العهد، يتطلب رفض التسليم أو طلب الضمانات التي يحق لها طلبها بموجب معاهدة تسليم المتهمين، تلاحظ اللجنة أن الإلغاء المحلي لعقوبة الإعدام لا يعفي كندا من التزاماتها بموجب معاهدات تسليم المتهمين. ولكن يمكن أن يتوقع من حيث المبدأ، لدى ممارسة سلطة تقديرية مباحة بموجب معاهدة لتسليم المتهمين (أي طلب أو عدم طلب الضمانات بعدم فرض عقوبة الإعدام) أن تولي الدولة التي ألغت هي نفسها عقوبة الإعدام مراعاة جادة للسياسة التي اختارتها لدى اتخاذ قرارها. ولكن اللجنة تلاحظ، أن الدولة الطرف قد بينت أن إمكانية المطالبة بالضمانات تمارس عادة لدى وجود ظروف استثنائية. وقد خضع هذا الاحتمال لبحث دقيق. وتحيط اللجنة علما بالأسباب التي أبدتها كندا لعدم طلب الضمانات في حالة السيد كوكس، ولا سيما انعدام الظروف الاستثنائية، وتوافر الإجراءات الواجبة في ولاية بنسلفانيا، وأهمية عدم توفير ملاذ آمن للأشخاص المتهمين أو الذين يحكم بإدانتهم في جريمة قتل.

---

(٣٥) التعليق العام رقم ١٦/٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢، الفقرة ٦.

١٦-٥ وفي حين أنه ينبغي للدول الأطراف أن تراعي إمكانية حماية الحق في الحياة لدى ممارسة سلطتها التقديرية في تطبيق معاهدات تسليم المتهمين، فإن اللجنة ترى أن قرار كندا بالتسليم دون الحصول على ضمانات لم يتخذ اعتباطا أو على نحو متعجل. وتكشف الأدلة المتاحة للجنة أن وزيرة العدل قد توصلت إلى القرار بعد أن استمعت إلى الحجة التي تحبذ طلب الضمانات.

١٦-٦ وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ يزعم بأن إجراءات المساومة على الحكم، التي يمكن بموجبها تفادي عقوبة الإعدام إذا ما اعترف بأنه مذنب، تنتهك حقوقه أيضا بموجب العهد. وترى اللجنة أن هذا ليس هو الحال في سياق نظام العدالة الجنائية في بنسلفانيا.

١٦-٧ وفيما يخص الادعاءات بوجود تمييز عنصري متأصل في نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة، لا ترى اللجنة، على أساس البيانات المعروضة عليها، أن السيد كوكس سيتعرض لانتهاك لحقوقه بسبب لونه.

١٧-١ ونظرت اللجنة أيضا في الظروف الخاصة لحالته، أي أن احتجاز السيد كوكس في انتظار الإعدام سيمثل انتهاكا لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد. وفي حين أن الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام أمر شاق بالضرورة، فلم تعرض على اللجنة عوامل محددة تتعلق بالحالة الذهنية للسيد كوكس. وتلاحظ اللجنة أيضا أن كندا قد قدمت معلومات محددة عن الحالة الراهنة للسجون في بنسلفانيا، ولا سيما فيما يتعلق بتسهيلات إيواء المساجين المحكوم عليهم بالإعدام، لا يبدو أنها تنتهك المادة ٧ من العهد.

١٧-٢ وفيما يتعلق بفترة الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بالإحالة إلى المادة ٧، تلاحظ اللجنة أن السيد كوكس لم تصدر عليه إدانة ولا حكم. وأن محاكمة الشريكين في جريمتي القتل المتهم بهما أيضا السيد كوكس لم تنته بإصدار حكمين بالإعدام بل بالسجن مدى الحياة. وطبقا للاجتهادات القانونية للجنة[٣٦]، من ناحية، فيجب أن تتاح لكل شخص محتجز لانتظار الإعدام فرصة متابعة إمكانيات الاستئناف، ويجب من ناحية أخرى، على الدولة الطرف أن تضمن إتاحة امكانيات الاستئناف للسجين المدان في غضون فترة زمنية معقولة. وقد قدمت كندا معلومات محددة تبين أن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في ولاية بنسلفانيا تتاح لهم جميع الفرص للإفادة من عدة حالات للاستئناف، فضلا عن فرص التماس العفو أو الرأفة. ولم يعرض مقدم البلاغ أدلة تبين أن هذه الفرص غير متاحة في غضون فترة زمنية معقولة، أو أن هناك حالات إبطاء غير معقول يمكن أن تعزى إلى الولاية. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن تسليم السيد كوكس إلى الولايات المتحدة لن يترتب عليه انتهاك للمادة ٧ من العهد.

---

(٣٦) آراء تتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ و١٩٨٧/٢٢٥، إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا، الفقرة ١٣-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٠، كارلتون ريد ضد جامايكا، ١١-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٠ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧١، راندولف بارت وكلايد ساتكليف ضد جامايكا، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٤، لوكسلي غريفث ضد جامايكا، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٧، هوارد مارتين ضد جامايكا، الفقرة ١٢-١؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠، كندلر ضد كندا، الفقرة ١٥-٢.

١٧-٣ أما فيما يتعلق بأسلوب الإعدام، فقد أتيحت للجنة بالفعل فرصة دراسة قضية كندلر، التي رئي فيها أن احتمال الإعدام القانوني بالحقن السام لا يمثل انتهاكا للمادة ٧ من العهد.

١٨- وإذ تعمل اللجنة في نطاق الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فهي ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تعزز التوصل إلى نتيجة مفادها أن تسليم السيد كوكس لمواجهة محاكمة تنطوي على عقوبة بالإعدام في الولايات المتحدة ستشكل انتهاكا من كندا لأي حكم من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تذييلات

ألف - آراء فردية مذيلة بقرار اللجنة بصدد المقبولية في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣

١ - رأي فردي للسيدة روزالين هيغينز، اشترك في التوقيع عليه السادة لوريل فرانسيس وكورت هرندل وأندرياس مافروماتيس وبيرام نديای ووليد سعدي (مخالف)

[الأصل: بالانكليزية]

نحن نعتقد أنه لم يكن من الجائز إعلان قبول هذه الحالة. ورغم أن تسليم المتهمين في حد ذاته يقع خارج نطاق العهد (انظر م.أ. ضد إيطاليا، البلاغ رقم ١٩٨١/١١٧، الفقرة ١٣-٤ من القرار المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤)، فقد شرحت اللجنة، في قرارها المتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠ (جوزيف ج. كندلر ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣)، أن التزامات أية دولة طرف فيما يتعلق بأية مسألة تقع في ذاتها خارج نطاق العهد قد تظل قائمة بالإحالة إلى أحكام أخرى من العهد.

ولكن هنا، كما في أية حالة أخرى، فإنه ينبغي الوفاء بمتطلبات المقبولية بموجب البروتوكول الاختياري. وقد تصدت اللجنة في قرارها المتعلق بقضية كندلر لمسألة ما إذا كانت لها ولاية، الولاية المكانية، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، في قضية لتسليم متهم تتصل بأحكام أخرى في العهد. ولاحظت أنه "إذا ما اتخذت دولة قرارا يتعلق بأحد الأشخاص الموجودين في ولايتها، وكانت النتيجة الحتمية والمرتقبة لذلك هي تعرض حقوق ذلك الشخص للانتهاك بموجب العهد في ولاية مختلفة، فإن الدولة الطرف نفسها قد تكون منتهكة للعهد" (الفقرة ٦-٢).

ونحن لا نرى أساس الولاية الذي تستند إليه اللجنة في استنتاجها بأن البلاغ جائز القبول بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد. فاللجنة ترى أن البلاغ غير مقبول بالاشارة إلى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري (الفقرة ١٠-٤) في مجال الادعاءات المتعلقة بالمحاكمة المنصفة (المادة ١٤) والتمييز أمام القانون (المادة ٢٦). ونحن نوافق على ذلك، ولكن هذا الاستنتاج السلبي لا يمكن أن يمثل أساسا للمبقولية فيما يتعلق بالمادتين ٦ و٧. وكان ينبغي على اللجنة أن تطبق المعيار ذاته ("النتائج الحتمية والضرورية") على الادعاءات المقدمة في إطار المادتين ٦ و٧، قبل أن تعلن ببساطة أنها مقبولة فيما يتعلق بهاتين المادتين. وهي لم تفعل ذلك - ولم يكن في وسعها فيما نرى أن تجد، في الظروف الخاصة للحالة، أساسا قانونيا سديدا للولاية لو أنها فعلت ذلك.

ويتعلق المعيار المشار إليه أعلاه أيضا بمطلب للمقبولية في إطار المادة ١ من البروتوكول الاختياري، أي أن يكون مقدم البلاغ "ضحية" لانتهاك يقيم ادعاء بصدده. وبعبارة أخرى، فليس من الضروري دائما أن يكون قد حدث انتهاك بالفعل لكي يدخل الاجراء في نطاق المادة ١. ولكن ينبغي أن يكون الانتهاك الذي يؤثر عليه شخصيا "نتيجة حتمية ومرتقبة" للإجراء المتخذ من الدولة المتهمة.

ومن الواضح أن هذا المعيار لا ينطبق في حالة السيد كوكس، على عكس حالة السيد كندلر. فإن السيد كندلر كان، في الوقت الذي صدر القرار الكندي بتسليمه، قد حوكم في الولايات المتحدة بتهمة القتل، ورئي أنه مذنب بالتهمة التي وجهت إليه وأوصى المحلفون بتوقيع عقوبة الإعدام عليه. أما السيد كوكس، على العكس من ذلك، فإنه لم يحاكم بعد ومن باب أولى فلم يحكم عليه بأنه مذنب ولم يوص بتوقيع عقوبة الإعدام عليه. ومن الواضح بالفعل أنه لن يترتب على تسليمه "نتيجة حتمية ومرتقبة بانتهاك حقوقه" تتطلب دراسة الموضوع. وعدم تلبية معيار "الضحية المرتقب" في نطاق معنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري يؤكده أن شريكي السيد كوكس في التهمة في القضية المدعى عليه بها قد حوكما بالفعل في ولاية بنسلفانيا، ولم يحكم عليهما بالإعدام بل بالسجن مدى الحياة.

وليس معنى أن اللجنة قد وجدت - وعن حق فيما نرى - أن قضية كندلر تثير مسائل كان يلزم النظر فيها من حيث الموضوع، وأن معايير القبول كانت تنطبق عليها، أن كل حالة تسليم للمتهمين من هذا النوع مقبولة بالضرورة. وعلى أية حال، فإنه ينبغي تطبيق المعايير المتصلة بالمواد ١ و٢ و٣ والفقرة ٢ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري، على الوقائع الخاصة بكل حالة.

ولم تتصد اللجنة على الاطلاق لمتطلبات المادة ١ من البروتوكول الاختياري، أي ما إذا كان ينبغي اعتبار السيد كوكس "ضحية" بالإحالة إلى ادعاءاته بموجب المواد ١٤ أو ٢٦ أو ٦ أو ٧ من العهد.

ولذلك فنحن نعتقد أن السيد كوكس لم يكن "ضحية" في نطاق معنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري، وأن بلاغه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غير جائز القبول.

ولا تقل أهمية واجب التصدي بعناية لاشتراطات المقبولية بموجب البروتوكول الاختياري لارتباط عقوبة الإعدام بالشكوى على نحو ما.

ولكل هذه الأسباب، فنحن نعتقد أن اللجنة كان ينبغي أن تتوصل إلى أن البلاغ الحالي غير مقبول.

٢ - رأي فردي للسيدة إليزابيث إيفات (مخالف)

[الأصل: بالانكليزية]

ينبغي لمقدم البلاغ أن يبين أنه ضحية حتى يجوز قبول بلاغه. ويجب لكي يحقق ذلك أن يقدم الوقائع التي تدعم الاستنتاج بأن التسليم يعرضه لخطر حقيقي لانتهاك حقوقه بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد (بمعنى أن الانتهاك حتمي ومرتقب). ولم يفعل مقدم البلاغ ذلك في هذه القضية.

ففيما يتعلق بالمادة ٦، يتعرض مقدم البلاغ، بطبيعة الحال، بحكم تسليمه لخطر مواجهة عقوبة الإعدام على التهمة الموجهة إليه. ولكنه لم يقدم وقائع تثبت وجود خطر حقيقي بأن فرض عقوبة الإعدام في ذاتها تنتهك المادة ٦، التي لا تستبعد فرض عقوبة الإعدام في بعض الظروف المحددة. وعلاوة على ذلك، فقد حكم على شريكيه في الجريمة المتهم بها بالسجن مدى الحياة، وهو عامل لا يدعم زعم مقدم البلاغ بأن تسليمه سيعرضه لخطر "ضروري ومرتقب" بفرض عقوبة الإعدام عليه.

وفيما يتعلق بالمادة ٧، فإن الادعاء بأن مقدم البلاغ يتعرض لخطر حقيقي لانتهاك هذا الحكم بموجب تسليمه يستند إلى ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام (الفقرة ٨-٢)؛ ولكن مقدم البلاغ لم يقدم من الوقائع ما يبين، في ضوء الاجتهادات القانونية السابقة للجنة، أن هناك خطرا حقيقيا بانتهاك هذه المادة إذا ما تم تسليمه إلى الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإنه لما كان تسليم مقدم البلاغ لا يعرضه، فيما أرى، إلى خطر حقيقي بالحكم عليه بالإعدام، فإن تسليمه لا تنطوي عليه بالأحرى نتيجة حتمية ومرتقبة بانتهاك حقوقه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام.

ولهذه الأسباب فأنا أرى أن البلاغ غير جائز القبول بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري.

باء - آراء فردية مذيلة برأي اللجنة

١ - رأي فردي للسيدين كورت هرندل ووليد سعدي (موافق)

[الأصل: بالانكليزية]

نحن نتفق مع اللجنة في استنتاجها بأن الوقائع في هذه الحالة لا تبين وقوع انتهاك سواء للمادة ٦ أو ٧ من العهد.

ولكن من رأينا أن الأمر كان سيصبح أكثر اتساقا مع الاجتهادات القانونية للجنة لو أنها نحت قرار المقبولية المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وأعلنت أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري، على أساس أن مقدم البلاغ لا ينطبق عليه معيار "الضحية" الذي أقرته اللجنة. ومع مراعاة أن السيد كوكس لم يحاكم، ناهيك عن أنه لم يدن أو لم يحكم عليه بالإعدام، فإن الانتهاكات الافتراضية المدعاة تبدو منبتّة الصلة تماما باعتبار البلاغ مقبولا.

ولكن بما أن اللجنة قد شرعت في دراسة الموضوع، فنحن نود تقديم الاعتبارات التالية حول نطاق المادتين ٦ و٧ من العهد وانطباقهما على حالة السيد كيث كوكس.

المادة ٦

كنقطة انطلاق، سنلاحظ أن المادة ٦ لا تحظر صراحة التسليم لمواجهة عقوبة الإعدام. ولكن من الملائم النظر فيما إذا كان الحظر يترتب كأثر لازم على المادة ٦.

وينبغي اللجنة لدى تطبيق الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، أن تفسر، طبقا للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، هذا الحكم بحسن نية طبقا للمعنى العادي لعباراته في سياقها. وفيما يتعلق بالمعنى العادي للعبارات، لا يرد حظر على تسليم المتهمين. وفيما يتعلق بسياق الحكم، فنحن نعتقد أنه ينبغي قراءة الفقرة ١ من المادة ٦ بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٦، التي لا تحظر فرض عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض من أشد الجرائم خطورة، وهناك أيضا جزء من السياق ينبغي النظر فيه وهو أن الغالبية العظمى من الدول - كانت تستبقي عقوبة الإعدام - لدى صياغة الاتفاقية وما زالت تفعل ذلك حتى اليوم. وقد لا يعجب هذا السياق الموضوعي المرء، ولكن ينبغي عدم إغفاله.

وعلاوة على ذلك، فإن مفهوم حسن النية يترتب عليه ضرورة التيقن من نية الأطراف في أية معاهدة وتنفيذها. وهناك مبدأ عام في القانون الدولي لا يمكن بموجبه الزام دولة دون رضاها. وقد أعطت الدول الأطراف في العهد موافقتها على التزامات محددة بموجب المادة ٦ من العهد. ومما له مغزاه أن هذا الحكم لا يتصدى للرابطة بين حماية الحق في الحياة والممارسة المستقرة للدول في مجال تسليم المتهمين.

فلو كان في نية من صاغوا المادة ٦ استبعاد كل تسليم للمتهمين لمواجهة عقوبة الإعدام، لكان بوسعهم أن يفعلوا ذلك. وبالنظر إلى أن المادة ٦ تتألف من ٦ فقرات، فمن غير المرجح أن مثل هذه

المسألة الهامة كانت متروكة للتفسير في المستقبل. وبالرغم من ذلك، فما زال من الممكن إثارة مسألة في نطاق المادة ٦ لو تم التسليم لفرض عقوبة الإعدام على نحو ينتهك الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٦. وفي حين أن اللجنة سلمت بذلك في اجتهاداتها القانونية (انظر آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩ (نغ ضد كندا) والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٧٠ (كندلر ضد كندا) فإن المعيار الذي يتعين به قياس الانتهاك المحتمل للفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٦، يظل تقييديا. وهكذا، فلا يمكن اعتبار الدولة القائمة بالتسليم منتهكة للعهد إلا إذا ما كانت النتيجة الحتمية والمرتقبة لقرارها بتسليم المتهم هي انتهاك الحقوق الواردة في العهد للشخص الذي سيجري تسليمه في نطاق ولاية أخرى.

وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى البروتوكول الاختياري الثاني، الذي لا يتصدى أيضا لمسألة تسليم المتهمين. ولهذه الحقيقة مغزاها وهي تدعم أيضا الافتراض القائل بأنه لا يوجد حظر بموجب القانون الدولي على تسليم المتهم لمواجهة عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وإلا لأدرج من صاغوا هذا الصك الجديد على وجه اليقين حكما يبين هذا الفهم.

وفرض التزام بعدم التسليم، كمسألة مبدأ، دون طلب ضمانات التزام كبير تترتب عليه نتائج كبيرة، على الصعيدين المحلي والدولي. ولا يمكن افتراض هذه النتائج دون إشارة من نوع ما بأن الأطراف تنوي ذلك. وما دام العقد لا يفرض صراحة هذه الالتزامات، فلا يمكن اعتبار أنها تقع على عاتق الدول. وينبغي الاشارة هنا إلى الاجتهاد القانوني لمحكمة العدل الدولية الذي يفيد أن التفسير ليس تنقيحا للمعاهدات أو قراءة فيما لا تتضمنه صراحة أو بحكم التضمين اللازم(٣٧).

ومن المسلم به، نظرا إلى أن المستفيدين الأساسيين من معاهدات حقوق الإنسان هم البشر لا الدول ولا الحكومات، أن حماية حقوق الإنسان تتطلب نهجا أكثر تحررا من النهج الذي ينطبق عادة في حالة الأحكام الغامضة من المعاهدات المتعددة الأطراف، حيث يجري، بصفة عامة، "إيثار المعنى الذي يكون أقل مشقة للطرف الذي يضطلع بالتزام، أو الذي يكون أقل تدخلا في السيادة الاقليمية أو الشخصية لأحد الأطراف، أو الذي يتضمن قيودا أقل بصفة عامة على الأطراف"(٣٨). ومع ذلك، فمن الواجب، عند إعطاء تفسير عام لأية معاهدة لحقوق الإنسان، مراعاة عدم إبطال النية الثابتة لمن قاموا بصياغتها أو الدوران حولها. وهنا فإن قواعد التفسير المبينة في المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تساعدنا إذ تتيح لنا استخدام الأعمال التحضيرية travaux préparatoires **والواقع، أن إجراء دراسة لتاريخ صياغة العهد تبين أن واضعي** الصياغة لدى مناقشتهم لمسألة تسليم المتهمين، قد قرروا عدم إدراج أي حكم محدد في العهد، بغية تفادي التعارض مع أية معاهدات قائمة لتسليم المتهمين أو الإبطاء غير الملائم في تنفيذها (الفقرات ٢٦-٥٧ من E/CN.4/SR.154).

---

(٣٧) Oppenheim, International Law, 1992 edition, Vol. 1, p. 1271.

(٣٨) يناظر هذا مبدأ التفسير المعروف بتعبير التيسير عند الشبهة in dubio mitius. المرجع السابق، ص. ١٢٧٨.

وقد ورد افتراض بأن تسليم أحد الأشخاص لمواجهة احتمال فرض عقوبة الإعدام يساوي، بالنسبة لدولة ألغت هذه العقوبة، إعادة العمل بها. وفي حين أن المادة ٦ من العهد تلزم الصمت إزاء مسألة إعادة العمل بعقوبة الإعدام، فيجدر التذكير من أجل المقارنة، بأن هناك حظرا صريحا على إعادة العمل بعقوبة الإعدام في المادة ٤ (٣) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، وأن البروتوكول ٦ للاتفاقية الأوروبية لا يبيح التحلل من الالتزام. والالتزام بعدم إعادة العمل بعقوبة الإعدام أمر جدير بالثناء، ويتسق على وجه اليقين مع روح الفقرة ٦ من المادة ٦ من العهد. ولكن من المؤكد أن هذه مسألة يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فيها قبل أن تأخذ على عاتقها التزاما مقيدا لها. ويمكن فهم مثل هذا الالتزام في البروتوكول الاختياري الثاني، الذي لا يخضع للتحلل منه. ولكن حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، لم يصبح أطرافا في هذا البروتوكول سوى ٢٢ بلدا - ولم توقع أو تصدق عليه كندا. وبصرف النظر عن ذلك، فإن الموافقة على طلب بتسليم رعية أجنبية لمواجهة عقوبة الإعدام في نطاق ولاية أخرى لا يمكن مساواته بإعادة العمل بعقوبة الإعدام.

وعلاوة على ذلك، فنحن نذكر بأن كندا لا تطبق هي نفسها عقوبة الإعدام، بل تقتصر على مراعاة التزام بموجب القانون الدولي طبقا لمعاهدة سارية لتسليم المتهمين. وعدم تنفيذ التزام تعاهدي ينطوي على مسؤولية الدولة بارتكاب فعل غير قانوني، مما يرتب نتائج في القانون الدولي على الدولة التي تنتهك التزامها. وكندا بتسليمها للسيد كوكس، سواء بضمانات أو بدون ضمانات، تقتصر على التقيد بالتزامها طبقا لمعاهدة تسليم المتهمين بين كندا والولايات المتحدة لعام ١٩٧٦، والتي تتسق، كما نود أن نلاحظ، مع معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المتهمين.

وأخيرا فقد قدم افتراض بأن كندا قد حدت من المادة ٦ أو تحللت منها على نحو يناقض المادة ٥(٢) من العهد ("شرط الاستثناء"، انظر Manfred Nowak's CCPR Commentary, 1993, pp. 100 et seq.) وهذا ليس صحيحا، لأن حقوق الأشخاص الموجودين في ولاية كندا الذين يواجهون التسليم إلى الولايات المتحدة لم تكن بالضرورة أوسع نطاقا بموجب أي معيار للقانون الكندي مما هي عليه في نطاق العهد وهي لم تتحدد بصورة نهائية إلى أن أصدرت المحكمة العليا لكندا حكميها في عام ١٩٩١ في قضيتي كندلر و نغ. وعلاوة على ذلك، فإن هذا التحديد لم يستند إلى العهد، بل إلى ميثاق الحقوق والحريات الكندي.

المادة ٧

أعلنت اللجنة موقفها في عدة حالات فيما يتعلق بمسألة "ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام" ورأت أن "الإجراءات القضائية المطولة لا تشكل في حد ذاتها معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، حتى ولو كانت مصدرا للتوتر الذهني للأشخاص المدانين"[٣٩]. ونحن نتفق مع اللجنة في تكرار تأكيدها لهذا الرأي وتفصيلها له في القرار الحالي. وعلاوة على ذلك فإننا نرى أن السجن المطول في ظل حكم الإعدام

---

(٣٩) آراء تتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥ (إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا) المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٦. وأعيد تأكيد هذا الرأي في قرابة عشر حالات تالية، من بينها البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٠ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧١ (راندولف برات وكلايد ساتكليف ضد جامايكا)، المعتمد في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢، الفقرة ٨-٤، والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠ (كندلر ضد كندا)، المعتمد في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ١٥-٢.

يمكن أن يثير مسألة في نطاق المادة ٧ من العهد إذا ما كان طول المدة غير معقول ومنسوبا في المقام الأول إلى الدولة، كما هو الحال عندما تكون الدولة مسؤولة عن حالات التأخير في تناول قضايا الاستئناف أو عندما تمتنع عن إصدار الوثائق اللازمة أو الأحكام الخطية. ولكن في الظروف المحددة لقضية السيد كوكس، فنحن نتفق على أن مقدم البلاغ لم يبين، أنه إذا ما حكم عليه بالإعدام، فسيكون احتجازه في انتظار الإعدام مطولا على نحو غير معقول لأسباب تعزى إلى الدولة.

وبالإضافة إلى ذلك فنحن نعتقد أن فرض آجال زمنية صارمة لإنهاء جميع قضايا الاستئناف وطلبات الرأفة أمر خطير ويمكن في واقع الأمر أن يضر بالشخص الذي ينتظر الإعدام عن طريق التعجيل بتنفيذ حكم الإعدام. وبصفة عامة فإن من مصلحة الشخص الذي يقدم التماسا أن يظل على قيد الحياة لأطول فترة ممكنة. والواقع أنه مادامت ظلت جميع سبل الاستئناف متاحة، فهناك أمل، وسيفيد معظم مقدمي الالتماسات من هذه الإمكانيات، حتى ولو ترتب على ذلك استمرار عدم اليقين. وهذه معضلة متأصلة في إقامة العدل في المجتمعات التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام.

٢- رأي فردي مقدم من السيد تامار بان (موافق جزئيا ومخالف جزئيا)

[الأصل: بالانكليزية]

أشارك اللجنة في استنتاجها القائل بأن تسليم السيد كوكس من كندا إلى الولايات المتحدة ليواجه احتمال فرض عقوبة الإعدام لن يشكل، في الظروف المحددة لهذه الحالة انتهاكا للمادة ٦ من العهد، وأن الإعدام القانوني بواسطة الحقن السام لن يمثل، في هذه الحالة انتهاكا للمادة ٧.

ولكني لا أقبل موقف اللجنة القائل إن احتمالات احتجاز السيد كوكس لفترة زمنية مطولة في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، إذا ما حكم عليه بالإعدام، لن يكون بمثابة انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد.

وقد استندت اللجنة في رأيها بعدم انتهاك المادة ٧، بصدد "ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام" إلى الحجج التالية: (أ) أن ظروف السجن في ولاية بنسلفانيا قد تحسنت بدرجة كبيرة في الفترة الأخيرة؛ (ب) وأن السيد كوكس لم يتعرض حتى الآن للإدانة أو لإصدار حكم، وأن محاكمة شريكيه لم تنته إلى صدور حكمين بالإعدام؛ (ج) لم يقدم دليل يستنبط منه أن جميع إمكانيات الاستئناف لن تكون متاحة في غضون زمن معقول، أو أنه ستكون هناك حالات تأخير غير معقولة تعزى إلى الدولة (الفقرتان ١٧-١ و ١٧-٢ أعلاه).

وفيما يتعلق بظروف السجن في بنسلفانيا، فقد بينت الدولة الطرف، كندا، في واقع الأمر أن هناك تحسينات جوهرية في ظروف احتجاز المساجين المحكوم عليهم بالإعدام في تلك الولاية (الفقرة ١٣-٦). ويقال إن التدابير التي اتخذت تتسق بصفة أساسية مع تحسين الظروف المادية للسجناء.

ورغم أنني أقبل الفكرة القائلة بأن الظروف المادية تلعب دورا هاما لدى تقييم الحالة الإجمالية لنزلاء السجون الذين ينتظرون الإعدام، فإني أعتقد أن العنصر الحاسم هو بالأحرى نفسي أكثر من كونه ماديا؛ إذ يترتب على قضاء فترة طويلة في انتظار الإعدام أو منح العفو أو الرأفة توتر دائم بالضرورة، بل وخوف متزايد يملأ بالتدريج عقل الشخص المحكوم عليه، ويكون بحكم طبيعة الحالة ذاتها، بمثابة معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، بشكل يتوقف على طول المدة التي تنقضي في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، على الرغم من كل التدابير التي تتخذ لتحسين الظروف المادية للاحتجاز.

وأنتقل الآن إلى الحجة الثانية، القائلة إن السيد كوكس لم يتعرض حتى الآن للإدانة أو إصدار حكم، وأنه ليس من حقه بالتالي تقديم دعوى في إطار المادة ٧ (بما أن المحكوم عليهم فعليا هم وحدهم الذين يكونون في وضع يتيح لهم تأكيد حقوقهم بعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وأعتقد أن هذه الحجة غير ذات صلة عندما ننظر في موضوع القضية. لقد كان من الممكن إثارتها، والواقع أن الدولة الطرف قد أثارتها أثناء إجراء المقبولية، ولكن اللجنة لم تلتزم بها. وأود أن ألاحظ أن اللجنة قد اتخذت موقفا واضحا في اجتهاداتها القانونية السابقة بصدد مسؤولية الدول الأطراف عن قراراتها، القانونية بخلاف ذلك، بارسال أحد الأفراد المقيمين داخل ولايتها إلى ولاية أخرى، قد تتعرض

فيها حقوق ذلك الشخص للانتهاك كنتيجة حتمية ومرتقبة لهذا القرار (مثل رأي اللجنة في قضية كندلر، الفقرة ٦-٢). وسأحاول أن أبين أدناه لدى مناقشة الحجة الثالثة، أن انتهاك حقوق السيد كوكس في هذه القضية عقب تسليمه هو نتيجة حتمية ومرتقبة.

وفيما يتعلق بالحجة الثالثة، فقد رأت اللجنة أن مقدم البلاغ لم يقدم أي دليل يبين أن جميع فرص الاستئناف من حكم الإعدام لن تكون متاحة في ولاية بنسلفانيا في غضون فترة معقولة، أو أنه ستكون هناك حالات إبطاء غير معقول تعزى إلى تلك الولاية، يمكن أن يتعرض السيد كوكس نتيجة لها "الظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام".

وأنا أدفع هذا الاستنتاج للجنة. فقد احتج محامي السيد كوكس في مذكرته المؤرخة ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤ بأن "أحدا لم يعدم في بنسلفانيا منذ أكثر من عشرين عاما، وهناك أشخاص ينتظرون الإعدام في جناح المحكوم عليهم بالإعدام منذ مدد تصل إلى خمسة عشر عاما".

وقد التزمت الدولة الطرف الصمت حيال هذه المسألة في رسالتها المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ - التي علقت فيها على عدة بيانات مقدمة من المحامي في رسالته المشار إليها أعلاه المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر. وبعبارة أخرى، فهي لم تطعن أو تجادل في هذا البيان على أي نحو. وفي رأيي أن عدم الرد يشهد على أن مقدم البلاغ قد قدم دليلا كافيا يبين أن إجراءات الاستئناف في ولاية بنسلفانيا قد تستمر لفترة طويلة، يمكن اعتبارها فترة غير معقولة.

وفي حين أنني أقبل تماما الاجتهاد القانوني للجنة الذي يفيد أنه يجب أن يتاح لكل شخص محكوم عليه بالإعدام الفرصة لمواصلة كل إمكانيات الاستئناف تمشيا مع الفقرة ٤ من المادة ٦ - وهو حق تترتب على ممارسته بالضرورة، في قضايا الإعدام، فترة بقاء تقصر أو تطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام - فأعتقد أنه يجب على الدول الأطراف في مثل هذه الحالات أن تحقق توازنا سليما بين مطلبين: إذ يجب من ناحية أن تتاح جميع سبل الانتصاف القائمة ويجب من ناحية أخرى اتخاذ تدابير فعالة - مع مراعاة الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ - تتيح اتخاذ القرار النهائي في غضون فترة معقولة بغية تفادي انتهاك الحقوق المكفولة للشخص المحكوم عليه بموجب المادة ٧.

وإذ لا يغيب عن الذهن أن السجناء في ولاية بنسلفانيا يواجهون قضاء فترة طويلة جدا - مدتها ١٥ عاما في بعض الأحيان - في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، فمن الممكن اعتبار انتهاك حقوق السيد كوكس نتيجة مرتقبة وحتمية لتسليمه. ولهذا السبب فإنني أرى أن تسليم السيد كوكس من كندا إلى الولايات المتحدة دون ضمانات معقولة هو بمثابة انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد.

وأود أن أوضح أن ما يحدوني إلى هذا الموقف بشدة هو أن اللجنة بعد تسليم السيد كوكس إلى الولايات المتحدة ستفقد السيطرة على شخص يقيم في الوقت الحالي في ولاية دولة طرف في البروتوكول الاختياري.

٣- رأي فردي للسيدين فرانشيسكو خوسيه أغيلار أوربينا وفاوستو بوكار (مخالف)

[الأصل: بالانكليزية]

لا يسعنا الموافقة على استنتاج اللجنة بأنه لم يكن هناك في القضية الحالية انتهاك للمادة ٦ من العهد. ويجب في رأينا تقديم رد بالإيجاب على سؤال ما إذا كان ينبغي على سلطات كندا التي ألغت عقوبة الإعدام إلا بالنسبة لبعض الجرائم العسكرية أن تطلب ضمانات من الولايات المتحدة تفيد عدم فرض عقوبة الإعدام على السيد كيث كوكس وأن ترفض تسليمه ما لم ترد ضمانات واضحة بهذا المعنى.

وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام فيجب التذكير، بأنه على الرغم من كون المادة ٦ من العهد لا تنص بصفة قاطعة على إلغاء عقوبة الإعدام، فهي تفرض مجموعة من الالتزامات على الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإلغائها. وكما أشارت اللجنة في تعليقها العام ٦(١٦)، فإن "المادة تشير أيضا بصفة عامة إلى الإلغاء بعبارات تفترض بقوة أن الإلغاء أمر مرغوب فيه". وعلاوة على ذلك، فإن صياغة الفقرتين ٢ و ٦ تشير بوضوح إلى أن المادة ٦ تتسامح، ضمن قيود معينة وارتقابا للإلغاء المقبل - في وجود عقوبة الإعدام في الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإلغائها، ولكن لا يمكن تفسيرها على أي نحو باعتبارها تنطوي على ترخيص لأية دولة طرف بإرجاء إلغائها، ناهيك عن توسيع نطاقها أو استحداثها أو إعادة العمل بها. وبناء عليه، فإن أية دولة طرف ألغت عقوبة الإعدام تخضع في رأينا لالتزام قانوني، بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، من العهد بعدم إعادة العمل بها. ويجب أن يحيل هذا الالتزام إلى كل من إعادة العمل مباشرة داخل ولاية الدولة الطرف، وكذلك إلى إعادة العمل بصورة غير مباشرة، مثلما هو الحال عندما تعمل الدولة - عن طريق تسليم المتهم أو طرده أو إعادته قسرا - على نحو يجعل شخصا يقيم في أرضها ويخضع لولايتها معرضا لاحتمال عقوبة الإعدام في دولة أخرى. ومن هنا فنحن نخلص في هذه الحالة إلى أنه كان هناك انتهاك للمادة ٦ من العهد.

وفيما يتعلق بالادعاء في إطار المادة ٧، فنحن لا يسعنا أن نوافق مع اللجنة على أنه لم يكن هناك انتهاك للعهد. فكما لاحظت اللجنة في آرائها فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩ (تشارلز شيتات نغ ضد كندا)، إن "كل تنفيذ لحكم بالإعدام يمكن اعتباره، على وجه التحديد مشكلا لمعاملة قاسية ولا إنسانية في إطار معنى المادة ٧ من العهد"، ما لم يكن التنفيذ مباحا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦. وبناء عليه، فإن حدوث انتهاك لأحكام المادة ٦ التي يمكن أن تجعل هذه المعاملة، في ظروف معينة، أمرا مباحا، ينطوي بالضرورة بصرف النظر عن الطريقة التي يجري بها تنفيذ الإعدام، انتهاكا للمادة ٧ من العهد. ولهذه الأسباب فنحن نخلص إلى أنه قد حدث في القضية الحالية انتهاك للمادة ٧ من العهد.

٤- رأي فردي للسيدة كريستين شانيه (مخالف)

[الأصل: بالانكليزية]

كما هو الحال في قضية كندلر، لدى الرد على الأسئلة المتعلقة بالمادة ٦ من العهد، فقد اضطرت اللجنة لكي تخلص إلى حكم لصالح كندا بعدم انتهاكها لالتزاماتها بموجب هذه المادة، إلى إجراء تحليل مشترك للفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ من العهد.

وليس هناك ما يظهر أن هذا تفسير سليم للمادة ٦. ولا بد وأن يكون من الممكن تفسير كل فقرة من أي من مواد العهد بصورة مستقلة، ما لم يرد صراحة خلاف ذلك في النص نفسه أو ما لم يمكن استنباطه من صياغتها.

والأمر ليس كذلك في هذه الحالة.

ويبين بوضوح من أن اللجنة وجدت ضرورة لاستخدام كلتا الفقرتين لدعم حجتها أن كل فقرة، إذا ما قرئت على حدة، تفضي إلى نتيجة معاكسة، أي إلى أنه قد حدث انتهاك.

وبناء على ما يرد في الفقرة ١ من المادة ٦، فإنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا؛ وهذا مبدأ مطلق لا يتيح أي استثناء.

وتبدأ الفقرة ٢ من المادة ٦ بالعبارة القائلة: "في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ...". ويقتضي هذا الشكل من التعبير عددا من التعليقات:

- فهي صيغة نفي، لا تشير إلى البلدان التي توجد فيها عقوبة الإعدام بل إلى البلدان التي لم تقم بعد بإلغائها. فالإلغاء هو القاعدة، والإبقاء على عقوبة الإعدام هو الاستثناء.

- ولا تشير الفقرة ٢ من المادة ٦ سوى إلى البلدان التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام وهي من ثم تستبعد تطبيق النص على البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام.

- وأخيرا، فإن النص يفرض مجموعة من الالتزامات على الدول المعنية.

ومن هنا، فإن اللجنة بتقديمها لتفسير "مشترك" للفقرتين الأوليين من المادة ٦ من العهد، قد ارتكبت، في رأيي، ثلاثة أخطاء قانونية:

- أحد الأخطاء، هو أنها تطبق على بلد ألغى عقوبة الإعدام، أي كندا، نصا يقتصر حصرا بموجب العهد - بصورة واضحة لا لبس فيها - على الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام.

- ويتألف الخطأ الثاني من اعتبار مجرد اعتراف ضمني بوجود عقوبة الإعدام ترخيصا بإعادة فرض هذه العقوبة في بلد قام بإلغائها. وهذا تفسير فضفاض يتناقض مع الشرط الوارد في الفقرة ٦ من المادة ٦ والقائل "ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به ... لمنع إلغاء عقوبة الإعدام". ويتناقض هذا التفسير الفضفاض أيضا، الذي يقيد حقوقا ، مع الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥ من العهد والقائل "لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد طرف في هـذا العهـد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى". وإذا ما أخذت هذه النصوص مجتمعة، فإنها تحظر على أية دولة الاشتراك في تطبيق عقوبة الإعدام بطريقة توزيعية. ولا يوجد في العهد أي شيء يرغم دولة من الدول على إلغاء عقوبة الإعدام، ولكنها إذا ما اختارت أن تفعل ذلك، فإن العهد يمنعها من إعادة فرضها بصورة متعسفة، ولو كان ذلك بطريقة غير مباشرة.

- وينجم الخطأ الثالث الذي ارتكبته اللجنة من الخطأين السابقين. إذ أن اللجنة بافتراضها أن كندا مرخص لها ضمنيا، من ناحية، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، بإعادة فرض عقوبة الإعدام، وبأن تطبقها في حالات معينة من ناحية أخرى، تخضع كندا، في الفقرات ١٤ - ٣ و ١٤ - ٤ و ١٤ - ٥ كما لو كانت بلدا لم يلغ العقوبة، لفحص الالتزامات المفروضة على الدول التي لم تلغ العقوبة: أي عدم فرض العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة، وإصدار الحكم من محكمة مختصة، وما إلى ذلك.

ويبين هذا التحليل، طبقا لرأي اللجنة، أن كندا التي ألغت عقوبة الإعدام في أراضيها، قد أعادت بتسليم السيد كوكس إلى الولايات المتحدة فرضها بالتوكيل فيما يتعلق بفئة معينة من الأشخاص الموجودين ضمن ولايتها.

وأنا اتفق مع هذا التحليل لكنني، على عكس اللجنة، لا أعتقد أن هذا المسلك مباح بموجب العهد.

وعلاوة على ذلك، فإن كندا، وقد أعادت بذلك فرض عقوبة الإعدام بالتوكيل، تقصر تطبيقها على فئة معينة من الأشخاص: هم أولئك الذين يمكن تسليمهم إلى الولايات المتحدة.

وتعترف كندا بنيتها أن تمارس ذلك حتى لا تصبح ملاذا للمجرمين من الولايات المتحدة. وتتجلى نيتها من قرارها بألاّ تطلب الضمانات بعدم تطبيق عقوبة الإعدام في حالة التسليم إلى الولايات المتحدة، كما تخولها بذلك معاهدة تسليم المتهمين الثنائية المبرمة مع ذلك البلد.

وبناء على ذلك، فإن كندا حين تسلم الأشخاص الذين يكونون في مثل حالة السيد كوكس، تعرضهم عمدا لتطبيق عقوبة الإعدام في الدولة الطالبة.

وإذ تفعل كندا ذلك، فإن القرار الذي تتخذه بصدد أحد الأشخاص الموجودين داخل ولايتها فيما يتعلق بما إذا كان عـُرضة لتسليمه إلى الولايات المتحدة أم لم يكن يشكل عملا تمييزيا ينتهك الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد.

ويؤثر مثل هذا القرار على الحق في الحياة ويضع هذا الحق، في التحليل الأخير، في أيدي الحكومة التي تقرر، لأسباب تتعلق بالسياسة الجزائية، ما إذا كان يتعين أم لا أن تتطلب ضمانات بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، ويشكل حرمانا تعسفيا من الحق في الحياة المحظور بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، ومن ثم فهو إساءة تفسير من كندا لالتزاماتها بموجب هذه المادة من العهد.

٥- رأي فردي للسيد راجسومر لالاّه (مخالف)

[الأصل: بالانكليزية]

إن كندا تنتهك بامتناعها عن طلب الضمانات بعدم فرض عقوبة الإعدام على السيد كوكس أو، بعدم تنفيذ هذه العقوبة إذا ما فرضت، التزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد فيما أرى، إذا ما قرئت مقترنة بالمواد ٢ و٥ و٢٦. وقد فصلت الأسباب التي دعتني إلى هذا الاستنتاج في رأيي الفردي تعليقا على رأي اللجنة في قضية جوزيف كندلر ضد كندا (البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠).

وسأضيف ملاحظة أخرى. إذ أن عدم محاكمة السيد كوكس حتى الآن وعدم صدور حكم عليه بالإعدام، شأن السيد كندلر عندما اعتمدت اللجنة آراءها في حالته، لا يترتب عليه فارق مادي. ويكفي أن الجريمة التي يواجه السيد كوكس المحاكمة بسببها في الولايات المتحدة تنطوي من حيث المبدأ على عقوبة الإعدام كحكم يواجهه بموجب القانون في الولايات المتحدة. ومن ثم فهو يواجه تهمة تتعرض بموجبها حياته للخطر.

٦- رأي فردي للسيد بيرتل فينرغرين (مخالف)

[الأصل: بالانكليزية]

لا أشارك اللجنة رأيها في عدم وقوع انتهاك للمادة ٦ من العهد، على النحو المبين في الفقرة ١٦-٢ والفقرة ١٦-٣ من رأيها. واستنادا إلى أسباب أسهبت في وضعها في رأيي الفردي بصدد رأي اللجنة في البلاغ ١٩٩١/٤٧٠ (جوزيف كندلر ضد كندا)، فإن كندا، في رأيي، تنتهك الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد؛ وهي قد فعلت ذلك، بعد أن اتخذت قرارا بتسليم السيد كوكس إلى الولايات المتحدة، وبعد أن أمرت وزيرة العدل بتسليمه دون ضمانات بعدم فرض عقوبة الإعدام عليه أو، بعدم تنفيذها إذا ما فرضت.

أما فيما يتعلق بما إذا كان تسليم السيد كوكس إلى الولايات المتحدة سيترتب عليه انتهاك للمادة ٧ من العهد بسبب ما يسمى "ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام" المقترنة بفرض عقوبة الإعدام في القضية، فأود أن أضيف الملاحظات التالية على رأي اللجنة الوارد في الفقرتين ١٧-١ و ١٧-٢. فقد تم إبلاغ اللجنة بعدم تنفيذ حكم الإعدام على أي شخص في بنسلفانيا منذ أكثر من عشرين عاما. وبناء على المعلومات المتوافرة للجنة، فإن الأشخاص المدانين يحتجزون بمعزل عن بقية المساجين. وبينما يمكنهم الاستمتاع ببعض التسهيلات، مثل الإيواء في زنزانات أوسع والحصول على أجهزة للراديو أو للتليفزيون، فهم مع ذلك محتجزون في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في انتظار الإعدام منذ سنوات. ولا يحدث هذا لأنهم يفيدون من التظلمات الاستئنافية المتاحة، ولكن لأن الدولة الطرف لا ترى من الملائم، في الوقت الراهن، أن تباشر الإعدام. وإذا ما كانت الدولة الطرف ترى أن من الضروري، لأسباب سياسية، أن تلجأ إلى فرض عقوبة الإعدام في حد ذاته دون أن يكون من الضروري بل ولا من الملائم تنفيذ عقوبات الإعدام، فينبغي في رأيي، أن يكون احتجاز الشخص المدان في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، لأقصر فترة ممكنة، مع تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن مدى الحياة في أسرع وقت ممكن. إذ أن البقاء لفترة مطولة وغير محددة في جناح المحوم عليهم بالإعدام، في ظروف من العزل الخاص وفي ظل التهديد بالإعدام الذي يمكن أن يصبح حقيقيا إذا ما حدثت تغيرات غير مرتقبة في السياسة لا يتسق، في رأيي، مع متطلبات المادة ٧ بسبب ما ينطوي عليه ذلك من توتر ذهني غير معقول.

ومن هنا فإن تسليم السيد كوكس يمكن أيضا أن يكون انتهاكا للمادة ٧. ولكن لا يوجد ما يكفي من المعلومات في هذه الحالة عن الممارسة الراهنة للعدالة الجنائية في بنسلفانيا ونظام سجونها على نحو يتيح التوصل إلى استنتاج طبقا للمشار إليه أعلاه. ويظل ما تم عرضه أعلاه أمرا افتراضيا له طابع المبادئ.